



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢  
التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١

٤٣٥٨

٢٠١٩/١١/٢١

إلى / مجلس الوزراء / هيئة الأوراق المالية / الدائرة القانونية / القسم القانوني  
م / بيان رأي

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٢١٥١ في ٢٠١٩/١٠/٣١ الواردلينا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥  
ان المقصود بالاستحقاق القانوني للترفيع هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترفيع من الوظيفة التي يشغلها الى  
الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانوناً على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والأنظمة او  
القواعد النافذة توجب تأخير ترفيع الموظف لمدة معينة لاحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوئها فأن الاستحقاق القانوني  
للترفيع يتحدد بعد انقضاء تلك المدد حسبما جاء بالتعليمات عدد(٨) لسنة ١٩٧٨ الصادرة أستناداً لقرار مجلس قيادة  
الثورة (المنحل) المرقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ .

ويقتضي لنيل الموظف ترفيعه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من  
المادة(٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفقريتين (٥) و(٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادر بأعمامنا المرقم  
٢٠٠٨/٥/١٥ في ١٦١٥٥ .

وان اعمامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦ أكد بكل وضوح فيما يخص الترفيع على قيام لجنة الترفيعات برفع  
التصوية بالترفيع للوزير قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق القانوني .

وان المقتضى لتطبيق البند(ثانياً) من المادة(٧) من القانون اعلاه ان لا يكون للموظف دور في تأخير ترفيعه كأن يكون  
معافياً وان يكون شرط او أكثر من شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون غير متوفرة وان يكون  
سبب التأخير في اصدار الامر بترفيعه يعود الى تقصير الموظف المختص في قسم ادارة الافراد .

اما في حالة تأخير صدور امر الترفيع بسبب عدم توفر احد شروط الترفيع كأن يكون الدرجة غير متوفرة وتتوفر بعد  
ذلك عن طريق الاستقالة او الاحالة على التقاعد او لاي سبب اخر فأن امر الترفيع يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره حسبما  
موضح بتعامينا المرقمة ٢٠٧٨٨ في ٢٠١٢/٣/٢٠ و ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ مع التقدير

محمد جمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٩/١١/